

Distr.: General
13 October 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والأربعون

14 أيلول/سبتمبر - 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020

البند 9 من جدول الأعمال

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، ومتابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020

45/24 - ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 266/56 المؤرخ 27 آذار/مارس 2002، الذي أيدت فيه الجمعية إعلان وبرنامج عمل ديربان، مؤكدة من جديد الالتزامات الواردة فيه فيما يتعلق بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي، وإلى قرار الجمعية العامة 195/57، المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2002، الذي دعت فيه الجمعية جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ذات الصلة إلى المشاركة في متابعة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإلى جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان السابقة بشأن المتابعة الشاملة للمؤتمر العالمي والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وإلى قرار الجمعية العامة 237/68 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2013، الذي أعلنت فيه الجمعية العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات والمقررات السابقة للجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان، بشأن القضاء على العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب، وما يتصل بذلك من تعصب، ولا سيما قرار اللجنة 68/2002 المؤرخ 25 نيسان/أبريل 2002 وقرارها 30/2003 المؤرخ 23 نيسان/أبريل 2003، وقرارات المجلس 14/9 المؤرخ 18 أيلول/سبتمبر 2008، و28/18 المؤرخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 2011، و25/27 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2014، و23/36 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2017 بشأن ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي،

وإذ يؤكد من جديد التزامات الدول بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، ولا سيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 2106(د-20) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 1965،



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-13357(A)



* 2 0 1 3 3 5 7 *

وإذ يؤكد أن إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لا يزالان يمثلان النتيجة البناءة الوحيدة للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي قضى باعتماد تدابير شاملة وسبل انتصاف فعالة لمكافحة جميع آفات العنصرية على جميع المستويات،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 بشأن بناء مؤسسات المجلس وقراره 2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يشدد على أن يؤدي (تؤدي) المكلف (ة) بالولاية واجباته (ا) وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يشير جزعه عودة المظاهر العنيفة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وهي مظاهر تستند إلى إيديولوجيات خاطئة علمياً ومشجوبة أخلاقياً وظالمة اجتماعياً وخطيرة، مثل إيديولوجيات تفوق البيض، والإيديولوجيات القومية والشعبوية المتطرفة، ويؤكد في هذا الصدد أن الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 1/43 المؤرخ 19 حزيران/يونيه 2020 بشأن تعزيز حقوق الإنسان والحرية الأساسية للأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي وحمايتها من الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبها موظفو إنفاذ القانون،

وإذ يرحب بتقرير الفريق العامل⁽¹⁾، الذي حلل فيه العلاقة بين جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وإفلات الشرطة من العقاب، والاحتجاجات العالمية، وقدم توصيات في هذا الشأن،

وإذ يؤكد الحاجة الماسة إلى أن ينجز الفريق العامل ولايته،

1- يقرر تمديد ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي لمدة ثلاث سنوات إضافية طبقاً للاختصاصات الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان 14/9؛

2- يقرر أيضاً أن إحدى الدورتين السنويتين للفريق العامل يمكن عقدها في نيويورك أو في مكان آخر ذي صلة بالولاية، لتيسير المشاركة الواسعة للسكان المنحدرين من أصل أفريقي؛

3- يقرر كذلك أن يقوم الفريق العامل بزيارتين فُطرتين في السنة على الأقل؛

4- يطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون وتعاوناً كاملاً مع الفريق العامل في الاضطلاع بولايته، بوسائل منها الرد السريع على رسائله وتقديم المعلومات المطلوبة؛

5- يطلب إلى الفريق العامل أن يقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان عن جميع الأنشطة المتصلة بولايته، وإلى الجمعية العامة في سياق العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي؛

6- يطلب أيضاً إلى الفريق العامل أن يولي اهتماماً خاصاً في تقريره السنوي لتصاعد المد الذي تشهده العنصرية والكرهية العنصرية، كما يظهر من انبعاث الأيديولوجيات التي تقول بتفوق العرق الأبيض، والأيديولوجيات القومية والشعبوية المتطرفة، وأن يقدم توصيات محددة في هذا الشأن؛

7- يطلب كذلك إلى الفريق العامل أن يساهم في التقرير الذي طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 1/43، إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعدّه، وذلك بسبل منها تقديم توصيات ومعلومات عن أفضل الممارسات والابتكارات، ومعلومات مستكملة عن الوضع القائم فيما يتعلق بتعزيز المساواة والمعاملة العادلة؛

- 8- يطلب إلى الفريق العامل أن يسهم في أنشطة إحياء الذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، بسبل منها المشاركة في الاجتماعات ذات الصلة؛
- 9- يطلب أيضاً إلى الفريق العامل أن يسهم في استعراض منتصف المدة للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي؛
- 10- يطلب إلى الدول، والمنظمات غير الحكومية، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة، والإجراءات الخاصة وغيرها من آليات مجلس حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها وصناديقها، أن تتعاون مع الفريق العامل، بطرق منها تزويده بالمعلومات الضرورية، وحيثما أمكن بالتقارير، كي يتسنى له الاضطلاع بولايته، بما في ذلك فيما يتعلق بالبعثات الميدانية؛
- 11- يطلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان أن يقدموا إلى الفريق العامل كل المساعدة المتعلقة بالموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة للاضطلاع بولايته على نحو فعال؛
- 12- يقرر أن تُبث جميع الجلسات العلنية للفريق العامل على الإنترنت؛
- 13- يشير إلى إنشاء صندوق تبرعات لتوفير موارد إضافية، من أجل جملة أمور، بينها مشاركة السكان المنحدرين من أصل أفريقي، وممثلي البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والمنظمات غير الحكومية، والخبراء في دورات الفريق العامل المفتوحة، ويدعو الدول إلى المساهمة في ذلك الصندوق؛
- 14- يقرر أن يبقى هذه المسألة الهامة قيد نظره.

الجلسة 37

6 تشرين الأول/أكتوبر 2020

[اعتُمد من دون تصويت.]